الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم
التاريخ
المرفقات

١١٥

الموضوع: اعتماد نشرة الاكتتاب الرئيسية ونشرة الإصدار الأول لصندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) " معادن -AZ "

السيد الأستاذ/ احمد أبو السعد

العضو المنتدب – شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة الى نشرة الاكتتاب الرئيسية لصندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) " معادن -AZ "، وكذا نشرة الإصدار الأول – جولدAZ – المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والمقدمة للهيئة بتاريخ 2023/05/02 بشأن طرح وثائق الإصدار الأول للصندوق بإجمالي مبلغ مستهدف للإصدار الأول (جولدAZ) 10,000,000 جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسم على عدد 1,000,000 (مليون) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10جم (عشرة) جنيه مصري مقسمة على النحو التالي:

- عدد 20,000 (عشرون ألف) وثيقة بإجمالي مبلغ 200,000 جنيه مصري (مائتان ألف جنيه مصري) لجهتي التأسيس (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها بالاشتراك مع شركة إي آي أتش القابضة)
- تطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 980,000 وثيقة (تسعمائة وثمانون ألف) وثيقة للاكتتاب العام.

كما نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة من نشرة اكتتاب الرئيسية للصندوق وكذا نشرة الإصدار الأول المطروح وثائقها للاكتتاب العام في وثائق صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) " معادن -AZ " بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها، والمرخص له من الهيئة برقم (906) بتاريخ 2023/05/01 على ان يتم فتح باب الاكتتاب للإصدار الأول من 21 / 05 / 2023 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2023/07/20.

هذا ونود الاحاطة ان نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم اعتمادها برقم (٤٧١) بتاريخ 03/ 05 /2023، ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق (مدير الاستثمار) وكذلك مراقب الحسابات المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

يرجى التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بإخطار بموقف تغطية الاكتتاب مرفقا به كشوف التغطية معتمدة من الجهات متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال، مع مراعاة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية على اصدار الوثائق.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: 2023/05/03

د. سيد عبد الفضيل

نائب رئيس قطاع

الاشراف والرقابة على سوق المال

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY
Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

azimut

EVOLVE

INVESTMENT

النشرة الاكتتاب الرئيسية في وثائق

صندوق ازيموت للمعادن النفيسة

(متعدد الإصدارات)

٤٦١٦٠

azimut Precious Metals Fund

" az - معادن "

AZIMUT
EGYPT ASSET MANAGEMENT

azimut معادن-az EVOLVE INVESTMENT

المحتويات

بند (١) - تعريفات عامة ٣
بند (٢) – مقدمة وأحكام عامة ٦
بند (٣) – تعريف وشكل الصندوق ٧
بند (٤) – هدف الصندوق ٨
بند (٥) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها ٨
بند (٦) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد ٩
بند (٧) – السياسة الاستثمارية للصندوق ١٠
بند (٨) – المخاطر ١١
بند (٩) – نوعية المستثمر المخاطب للاكتتاب بالصندوق ١٥
بند (١٠) – أصول وموجودات الصندوق ١٥
بند (١١) – الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف ١٦
بند (١٢) – مدير الاستثمار ٢٠
بند (١٣) – قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ٢٤
بند (١٤) – شركة خدمات الإدارة ٢٤
بند (١٥) – مراقب حسابات الصندوق ٢٦
بند (١٦) – شركات تجارة المعادن ٢٦
بند (١٧) – أمين الحفظ ٢٧
بند (١٨) – جماعة حملة الوثائق ٢٨
بند (١٩) – الاكتتاب في الوثائق ٢٩
بند (٢٠) – شراء / استرداد الوثائق ٣٠
بند (٢١) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد ٣١
بند (٢٢) – احتساب قيمة وثيقة الإصدار ٣١
بند (٢٣) – القوائم المالية والتقييم ٣٢
بند (٢٤) – وسائل تجنب تعارض المصالح ٣٢
بند (٢٥) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح ٣٣
بند (٢٦) – الافصاح الدوري عن المعلومات ٣٤
بند (٢٧) – إنهاء وتصفية الصندوق ٣٥
بند (٢٨) – الإخطاء المالية ٣٥
بند (٢٩) – أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال ٣٧
بند (٣٠) – إقرار الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار ٣٧
بند (٣١) – إقرار مراقب الحسابات ٣٨
بند (٣٢) – إقرار المستشار القانوني ٣٨

بند (١) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقًا لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقًا لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

بورصة الأوراق المالية

البورصة المصرية "EGX"

بورصة السلع

البورصة المصرية للسلع "EMX"

صندوق الاستثمار متعدد الإصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين في كل اصدار بالمشاركة جماعيًا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثائق الاستثمار ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعًا أو تزامنًا مع بعضها.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده في البورصة. وفقًا للضوابط المحددة في نشرة الصندوق الرئيسية والإصدارات بما يؤدي إلى تغير حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والقدر المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق على النحو الوارد بالأحكام المنظمة في هذا الشأن.

مدة الإصدار:

هي المدة الزمنية المحددة لكل إصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق باب الاكتتاب في وثائقه وحتى تاريخ تصفية الإصدار.

الجهة المؤسسة:

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية (مساهمة بنسبة ٥١٪ من المبلغ المجنب) بمشاركة شركة إي أي أتش القابضة – وعلامتها التجارية Evolve investments (مساهمة بنسبة ٤٩٪ من المبلغ المجنب)

الصندوق:

صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) " **معادن -az** " والمنشأ وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

تتكون جماعة منفصلة لحاملي وثائق كل إصدار من إصدارات الصندوق، وتستمر الجماعة حتى انتهاء فترة الإصدار طبقًا للتفصيل الوارد بالبند (٢٠) من نشرة الصندوق الرئيسية.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصومًا منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه وتحتسب لكل إصدار على حده.

نوع الاكتتاب :

يجوز للجهة المؤسسة أن تقوم بطرح وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال طرح عام أو طرح خاص حسب طبيعة كل اصدار على أن يتم تحديد ذلك في مذكرة معلومات /أو نشرة الاكتتاب الخاصة بكل اصدار، وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في أو شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول كل إصدار، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط كل إصدار من إصدارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر/حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي "الأفراد" أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولي (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

العملة:

وهي العملة المستخدمة في الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بكل اصدار على حدة.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الاصدار في نهاية يوم عمل التقييم، والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الادارة وفقًا لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يوميًا على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق..

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب في أي إصدار وذلك وفقًا للشروط المحددة بالإصدار.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر أي إصدار قائم بمحفظة الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقًا للشروط المحددة بالإصدار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقًا للشروط المحددة بالإصدار.

الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية، وشركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية، وشركة ثاندر لتداول الأوراق المالية، وشركة جلوبال انفست لتداول الأوراق المالية، وشركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية، وشركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات، وشركة بريمير لتداول الأوراق المالية ، والشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب ، وشركة ثري واي لتداول الأوراق المالية ، وشركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية وفروعهما المنتشرة داخل مصر والمرخص لها من الهيئة بهذا النشاط.

جهات التسويق:

يقوم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المتلقية الاكتتاب ويجوز لهذه الجهات الاستعانة بالجهات المؤسسة للصندوق في هذه المهمة ، وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة أو وسائل التواصل الاجتماعي ،أو أية وسائل آخري، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية واي ضوابط تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، وهي شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار، أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية **وهي الشركة شركة كاتليست لخدمات إدارة صناديق الاستثمار ش.م.م**

شركة تجارة المعادن النفيسة:

شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأيضًا تخضع لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسئولة عن شراء وبيع سبائك المعادن للصندوق مقابل عمليات الاكتتاب والاسترداد والوارد بياناتها تفصيلاً بمذكرة معلومات /أو نشرة كل إصدار .

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، مقدم خدمة حفظ المعادن، شركة خدمات الإدارة، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق، أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر، أو أن يكون مالكها شخصًا واحدًا، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقًا لما هو موضح بالبند رقم (٢٦) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق كل اصدار، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين حفظ الأوراق المالية:

البنك المسئول عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل اصدار ويجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر ويتم ذكره في نشرة الإصدار.

مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة:

هو الجهة المسئولة عن حفظ المعادن النفيسة المملوكة لكل اصدار ويجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن تتعاقد مع مقدم خدمة حفظ المعادن أو أكثر من ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ويتم الإفصاح عنه في نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار **وتكون لجنة الاشراف مسئولة عن تعيينه ومتابعة تنفيذه لالتزاماته وفقا للضو ابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن** والوارد بياناتها تفصيلاً بمذكرة المعلومات /أو نشرة اكتتاب كل إصدار .

العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة، وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيًا من الشروط السالف بيانها، أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الاشراف علي الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

بند (٢) – مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة (ازيموت مصر) وشركة (إي أي أتش القابضة) بتاسيس الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- قام مجلس إدارة الجهتين المؤسستين بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقًا للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقًا لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، وشركات تجارة المعادن النفيسة وشركة خدمات الإدارة، وأمين حفظ الأوراق المالية ومقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة، ومراقب الحسابات وتكون مسئوله عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة اكتتاب الصندوق والإصدار هي دعوة المستثمرين للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وفقًا لكل إصدار، وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق، ومدير الاستثمار، ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- يخضع الصندوق وكافة إصداراته لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذًا له.
- إن الاكتتاب في/أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولًا لجميع بنود أحكام نشرة اكتتاب الصندوق والإصدارات أو ما يتم عليها من تعديلات، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق الصندوق بناء على نشرة الاكتتاب الرئيسية والاصدار المستثمر فيه وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة اكتتاب الصندوق والإصدارات كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا طبقًا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقًا لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٦) بهذا النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية والإصدارات من العناوين الموضحة في نهايتها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية يختص مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

بند (٣) – تعريف وشكل الصندوق

٣-١ اسم الصندوق

صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معادن - az".

٣-٢ الجهة المؤسسة

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها بالاشتراك مع شركة إي آي أتش القابضة الحاصلة على موافقة الهيئة بالاشتراك في التأسيس بتاريخ ١٦-١٠-٢٠٢٢.

٣-٣ الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة (شركة ازيموت مصر) وفقًا لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١ على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

٣-٤ نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد لوثائقه طبقًا للشروط المحددة بالبند (١٨) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

٣-٥ فئة الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يستهدف الاستثمار في المعادن النفيسة والتي تتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتد بها الهيئة طبقًا لقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ طبقًا للنسب المحددة بالبند (٧) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

٣-٦ مقر الصندوق

القرية الذكية – مبنى B16 – الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي – الجيزة – مصر.

٣-٧ تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتبارً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الإصدار الذي يتم تغطية الاكتتاب فيه أولًا.

٣-٨ السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر، وتعُد القوائم المالية للصندوق طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.

٣-٩ مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقًا للسجل التجاري وهو ٢٠٤٧/٠٣/٢٩ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

٣-١٠ عملة الصندوق

يتم تحديد العملة وفقًا لكل إصدار على أن تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الاخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.

٣-١٢ المستشار القانوني للصندوق

الأستاذ / ساهر إمام كمال حسين.

مكتب / فصيح للاستشارات والمحاماة.

العنوان: ٢١ شارع يثرب – المهندسين - التليفون: ٢٣٣٣٧١٤٦٠ .

٣-١٣ المستشار الضريبي

الأستاذ / سامر طلعت إبراهيم حنا

العنوان: ٣ شارع قرة بن شريك – الجيزة - التليفون: ٣٥٧٢٩٣٧٦

٣-١٤ تاريخ ورقم ترخيص الهيئة للصندوق

رقم (٩٠٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٠١

٣-١٥ الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١١) بالصندوق

٣-١٦ الموقع الالكتروني للصندوق: (www.azimut.eg)

بند (٤) – هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد مناسبة للاستثمار في المعادن النفيسة المختلفة وفقًا للسياسة الاستثمارية لكل إصدار، وبما يتيح للمستثمرين فرصة الاستثمار الفوري ذو السيولة المرتفعة في تلك المعادن وبأقل تكلفة ممكنة وذلك مع قيام الصندوق بالشراء الفعلي لتلك المعادن من خلال الشركات المتخصصة المقيدة بسجل الهيئة وتوفير إمكانية الاسترداد العيني بجانب الاسترداد النقدي للاستثمار في حالة إذا كان ذلك متاحًا وفقًا لنوع المعدن ومحددات كل إصدار وضعًا في الاعتبار السيطرة علي المخاطر اللوجستية والتشغيلية المرتبطة بتلك العملية.

بند (٥) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

٥-١ حجم إصدارات الصندوق

- يبلغ الحجم المستهدف لإصدارات الصندوق ككل ٢٥٠ مليون جم (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات المختلفة) يجوز زيادته وفقا لحجم الإصدارات.
- يتم زيادة حجم الصندوق وفقًا لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل اصدار بنسبة لا تقل عن ٢٪ من حجم كل اصدار بحد أقصى ٥ مليون حنيه – يجوز زيادته - .
- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية على مدى عمر الصندوق بأنواع المعادن النفيسة المختلفة وبعملات متعددة، ويتم تحديد تفاصيل كل اصدار وفقًا لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به.

٥-٢ المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات لحساب الصندوق ككل عن مبلغ يعادل نسبة (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري (أو ما يعادلها بالعملات المختلفة) مع الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقًا للضوابط المحددة منها، والتي تتمثل فيما يلي:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقًا للضوابط التالية:

- لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (ان اختلفت).
- يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

٤-٥ قيمة الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة

يتم تحديد عملة وحجم الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة وفقًا للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حده.

٥-٥ حقوق حملة الوثائق

يكون لكل اصدار حسابات مستقلة، وبالتالي تمثل الوثيقة في كل اصدار حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق لكل إصدار – بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق – في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول إصدار الصندوق عند الانتهاء أو التصفية.

بند (٦) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

١-٦ الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

يجوز للصندوق التعاقد مع أي من جهات تلقي الاكتتاب وتلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بهذا النشاط على أن يتم الإفصاح عن هذه الجهات بنشرة/مذكرة كل اصدار، وكذا على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق مقابل الأعباء المالية المفصح عنها، وفي حالة التعاقد مع أي أطراف أخرى لهذا الغرض يترتب عليها أي زيادة في الأعباء المالية، يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل اصدار .

٢-٦ التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الاصدارات وفق البيانات الواردة بالفقرة (٨) بالبند (١٧) من نشرة الصندوق الرئيسية.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للجميع بدون طلب محمل بالعوائد الناتجة عن استثمار هذه المبالغ اثناء فترة الاكتتاب.

توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق إصدارات الصندوق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من السجلات الملكية وفقًا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

٦-٣ التعامل الإلكتروني على الوثائق / الاكتتاب / الشراء والاسترداد

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد الكترونيًا بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقًا للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقًا للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

بند (٧) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عوائد مناسبة على استثمارات أموال الصندوق في المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة والتي تتبع أحد المؤشرات السعرية المعتد بها أما عن طريق الإدارة النشطة أو غير النشطة (التي تكفل تحقيق معدل الارتباط المستهدف بين أداء الصندوق والمؤشر المرتبط به)وفقا لما يتم تحديده في كل إصدار وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في هذا النوع من الأصول والمشار إليها بالبند (٨) من نشرة الصندوق، وتكون العوائد المستهدف تحقيقها عن ذلك الاستثمار هي ناتجة عن التغير في سعر المعدن، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في تنفيذ السياسة الاستثمارية الخاصة بكل استثمار بما يضمن تحقيق الهدف الاستثماري المرجو من جانب المستثمرين في هذا الإصدار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

الغرض الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق:-

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في الصندوق.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في (نشرة /أو مذكرة) كل إصدار.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ عناية الرجل الحريص.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

تكون استثمارات الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية التالية مجتمعين أو منفردين وتتحدد الحدود الاستثمارية بنشرة /أو مذكرة كل اصدار على حدة:

أ- الاستثمار في المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة وفقًا لقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.
ب- الحسابات الجارية، أو في حسابات ودائع بالعملات المختلفة لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
ج- وثائق صناديق استثمار أسواق النقد وأدوات الدين والصناديق التي تستثمر في ذات نوع الأصول.
د- أذون وسندات الخزانة والصكوك الحكومية المصرية بالعملات المختلفة.
هـ- الاستثمار في أية أدوات استثمارية أخرى جديدة توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري وبشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والافصاح لحملة الوثائق.

الحد الأدنى من البيانات التي يجب أن تتضمنها السياسة الاستثمارية لكل إصدار على حدة فيما يخص المعادن المستهدفة:

١. نوع المعادن الجائز الاستثمار فيها.
٢. طبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها عن ذلك الاستثمار.
٣. الحد الأدنى لنسبة السيولة التي يتم الاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الصندوق.
٤. سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق.
٥. مدى معاملة الارتباط المستهدف تحقيقه بين سعر الوثيقة وسعر المعدن المستثمر فيه والآليات المتبعة لتحقيق ذلك.

الشروط الواجب توافرها في المعادن المستثمر فيها:

١. أن تكون من المعادن المدموغة من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك.
٢. أن تكون ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
٣. أن تتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتد بها الهيئة.
٤. يجب التأمين على أصول الصندوق لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة.

بند (٨) – المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذ الصندوق ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله بشكل أساسي في المعادن النفيسة بالإضافة إلى أدوات مالية أخري متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، وحيث تكون معظم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة كأحد القيم المالية المنقولة وهي استثمارات ذات مستويات مخاطر معتدلة نسبيًا، بالإضافة إلى جزء صغير يمثل السيولة والتي قد تستثمر في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع المصرفية وصناديق أدوات النقد وأدوات الدين والصناديق التي تستثمر في ذات نوع الأصول.

أهم المخاطر وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

- مخاطر منتظمة

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد، أو الظروف السياسية، والتي من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها بشكل عام، ولكن نظرًا لتركز استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي تعتبر الملاذ الأمن للمستثمر وكذلك وسيله للتحوط ضد المخاطر الاقتصادية والظروف السياسية، فإن درجة تعرض استثمارات الصندوق لهذه المخاطر تكون محدودة مقارنة بالأنواع الأخرى من الأصول.

- مخاطر غير منتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات، أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وهذه المخاطر يصعب التنبؤ بها، ولكن نظرًا لأن الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول، وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة وهو من الأصول ذات درجة المخاطر المعتدلة نسبيًا والتي تمثل أحد وسائل تحوط ضد الدورات الاقتصادية المختلفة، فإن درجة تعرض استثمارات الصندوق لهذه المخاطر تكون محدودة مقارنة بالأنواع الأخرى من الأصول، وفي العموم فأن سوق المعادن معرض للتذبذب بالارتفاع والهبوط كما هو مشار اليه بباقي المخاطر

ذات العلاقة بهذا الاستثمار في ذات البند، وبالتالي فإن القرار الاستثماري في الصندوق بالشراء أو الاسترداد يعود للقرار الاستثماري لحامل الوثيقة في ظل متابعته للمؤشر المستهدف ودرجة تحمله للمخاطر.

- **مخاطر تغيير اللوائح والقوانين**

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على أسواق المعادن النفيسة المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك المعادن مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة والناتجة بصورة أساسية من التغير في أسعار تلك المعادن ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بمتابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

- **المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة**

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن والمسئولة عن توفير المعادن النفيسة علي توفير المعادن المقابلة لعمليات شراء الصندوق وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة التجارة بناءً علي الفواتير المبدئية الواردة من جانب الشركة وذلك وفقًا لاتفاقية الخدمات الموقعة بين الطرفين، وكذا تقاعس الشركة عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الفحص الجيد لشركات تجارة المعادن بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يتعاقد إلا بعد التأكد من الملاءة المالية لشركات تجارة المعادن، ويلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسة القانونية والائتمانية اللازمة لشركات تجارة المعادن وتلتزم لجنة الاشراف ببذل عناية الرجل الحريص بابرام تعاقدات تضم ما يضمن كافة حقوق الصندوق من أموال او أصول. وكذلك فإنه في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن علي الوفاء بالتزاماتها سوف يقوم مدير الاستثمار باخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق وطلبات الاسترداد العيني الى أن يتم عرض الموقف على لجنة الاشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة علي ان يتم الزام شركة تجارة المعادن بتسليم كميات المعادن النفيسة السابق شراءها والمعنية بالاخلال في التسليم أو حصيلة بيع نفس كميات المعادن على السعر السوقي في تاريخ البيع وبحد ادني قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق.

وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالافصاح لحملة الوثائق عن الحدث الجوهري والسماح للمستثمرين أصحاب حصيلة الشراء محل الاخلال باسترداد المبالغ المودعة منهم بغرض شراء الوثائق

- **مخاطر السيولة والتقييم**

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع المعدن وحجم طلبات الاسترداد، أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن، مع الأخذ في الاعتبار أن معظم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة، وأن شراء وبيع هذه المعادن عن طريق شركة تجارة المعادن سوف يتم في أسواق تتميز بالسيولة العالية وكفاءة التسعير، فإن مخاطر السيولة والتقييم تكون محدودة إلى حد كبير عند التعامل في هذا النوع من الأصول.

إلا أن تلك المخاطر قد تنشأ نتيجة لعدم قدرة شركة تجارة المعادن من توفير السيولة أو كميات المعادن اللازمة سواءً لأسباب قانونية، مالية و/أو تشغيلية تتعلق بنشاط الشركة، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار ولجنة الاشراف باتخاذ الإجراءات التعاقدية والفحوصات القانونية، المالية والإجرائية اللازمة للتأكد من قدرة شركة تجارة المعادن علي الوفاء بمتطلبات نشاطها والدور المنوط بها، كما يفضل (إذا أمكن) التعاقد مع أكثر من شركة تجارة معادن، لتحقيق التنوع وتحييد المخاطر المرتبطة بشركة واحدة.

- **مخاطر الظروف القاهرة**

وهي المخاطر المرتبطة بظروف قهرية مثل حدوث كوارث طبيعية عالمية أو اضطرابات سياسية دولية بدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول في أسواق المعادن على سبيل المثال وليس الحصر: الحوادث، وأعمال الشغب، والحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار [illegible] الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل، توقف أو انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية،... وغيرها، وبالتالي وقف عمليات الاسترداد [illegible] وكليًا أو جزئيًا) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها، وعلي الرغم من ضعف احتمالية حدوث هذا النوع من المخاطر إلا أنه من المخاطر [illegible] لا يمكن تجنب أو تحييد آثارها.

- **مخاطر عدم التنويع والتركز**

هي المخاطر التي تنتج عن تركز الاستثمارات في نوع واحد من الأصول، أو مجموعة من الأصول المرتبطة مما يؤدى إلى عدم استقرار في العائد، وجدير بالذكر أنه وفقًا للسياسة الاستثمارية لكل إصدار ووفقًا للحدود الاستثمارية المنصوص عليها في البند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية فإن معظم استثمارات الصندوق تكون في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة، وبالتالي فإن مدير الاستثمار ليس لديه المرونة للقيام بتوزيع الاستثمارات للحد من هذا النوع من المخاطر .

- **مخاطر تغير سعر الفائدة**

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات ذات العائد الثابت المستثمر بها نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ووفقًا للحدود الاستثمارية لهذا الصندوق فإن معظم استثمارات الصندوق تكون في المعادن النفيسة والتي لا تتأثر بصورة كبيرة بتغييرات أسعار الفائدة بينما يعمل مدير الاستثمار على استثمار الجزء المتبقي في أدوات عائد ثابت قصيرة الأجل تتوافق مع احتياجات السيولة للصندوق مما يؤدى إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة علي هذا النوع من الأدوات، وبالتالي فإن تأثير تغير سعر الفائدة لها تأثير محدود علي استثمارات الصندوق في هذا الشأن. أما فيما يتعلق بتأثر سعر المعادن النفيسة عالميًا نتيجة لتغيير سعر الفائدة لإن هذا يندرج تحت المخاطر غير المنتظمة المرتبطة بالاستثمار في هذا النوع من الأصول.

- **مخاطر التضخم**

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمر بها نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ونظرًا لأن الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة، وأخذًا في الاعتبار أن هذا النوع من الأصول يعكس إلى حد كبير اتجاهات التضخم عالميًا فإن هذا من شأنه الحد من درجة تلك المخاطر.

- **مخاطر المعلومات**

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرًا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي تتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار وشركة تجارة المعادن يتمتعان بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة وطرق التداول فيها بكفاءة وضعًا تكلفة التداول في الاعتبار.

- **مخاطر العمليات**

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء عمليات تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط، أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و تعامل الصندوق مع شركة متخصصة في تجارة المعادن وكذا ومقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة بعد قيام مدير الاستثمار ولجنة الاشراف باتخاذ الإجراءات التعاقدية والفحوصات القانونية، المالية والإجرائية اللازمة للتأكد من قدرة شركة تجارة المعادن و مقدم خدمة حفظ المعادن علي الوفاء بمتطلبات نشاطهما والدور المنوط بهما كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

- **مخاطر تكنولوجية**

هذه المخاطر بعمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الالكتروني أو أي عمليات الكترونية اخري قد يقوم بها العميل عن طريق حسابه الالكتروني، وتتمثل تلك المخاطر المترتبة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونيًا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها، ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة، ومخاطر حدوث أي عطل يسبب وقف الخدمة (خدمة التعامل وارسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت)، بالاضافة الى التزام كافة مقدمي الخدمات بتوفير بنية تكنولوجية آمنة تتفق والضوابط المحددة من الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية

- **مخاطر تغير أسعار صرف العملات الأجنبية**

يتعلق بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند تغير أسعار صرف تلك العملات، ونظرًا لأن استثمارات الصندوق تتركز في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي سوف يقوم الصندوق بشرائها بالعملة المحلية عن طريق شركة تجارة المعادن فإنه لا يوجد تأثير مباشر لتغير أسعار الصرف العملات الأجنبية علي استثمارات الصندوق و حيث أن التسعير الأساسي لتلك المعادن غالبا يكون في الأسواق العالمية بالعملات

الأجنبية فإن استثمارات الصندوق عرضة لمخاطر تغيرات أسعار الصرف بشكل غير مباشر ولكن تختلف درجة هذه المخاطر وفقًا لنوع المعدن وعملة الإصدار.

- **مخاطر الطلب / العرض على المعادن النفيسة**

أسواق المعادن النفيسة كأي سوق سلع أخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود، ويتأثر العرض والطلب على المعادن النفيسة بعدة عوامل منها: البيع الآجل للمعادن النفيسة من قبل المناجم ومنتجي تلك المعادن، شراء وبيع البنوك المركزية للمعادن النفيسة، عوامل إنتاج مناجم المعادن النفيسة بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للمعادن، وعند انخفاض الطلب على أو ارتفاع العرض من المعادن النفيسة، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر المعادن النفيسة وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق .

- **المخاطر الجيوسياسية**

تنعكس التغيرات السياسية الدولية على أداء أسواق المعادن النفيسة، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح وعوائد الاستثمار في هذا النوع من الأصول، ولكن تزداد أهمية المعادن النفيسة في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها نتيجة للأحداث والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن المعادن النفيسة تعتبر الملاذ الأمن للمستثمر وكذلك وسيله للتحوط ضد تلك المخاطر، كما يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمي الخدمات وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط والخاضعين للجهات الرقابية المصرية وللقوانين واللوائح والتشريعات المصرية وبالأخص أمين الحفظ والمفوض بحفظ كافة أصول الصندوق داخل الدولة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه نظرًا لأن معظم استثمارات الصندوق سوف تكون في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة فإنه لا يمكن لمدير الاستثمار الحد من آثار هذه المخاطر بشكل كبير من خلال تنويع مكونات استثمارات الصندوق بين أنواع الأصول المختلفة إلا في إطار السياسة الاستثمارية

- **مخاطر جودة المعادن النفيسة**

إن مدير الصندوق ليس متخصص في التعامل بالمعادن النفيسة، وحيث أن المعادن النفيسة تتباين من حيث درجة النقاء (نسبة الشوائب) فسيتم الاعتماد على شركة تجارة المعادن النفيسة في توفير المعادن النفيسة بناءً على المواصفات المحددة بالعقد المبرم مع الصندوق وبما يتناسب والسياسة الاستثمارية للإصدار (تحديدها في نشرة الإصدار) وبما يتناسب مع المواصفات الملائمة مع المؤشر الاسترشادي الذي يتبعه الصندوق لكل إصدار ، علمًا بأن عدم التزام مورد المعادن النفيسة (شركة تجارة المعادن) أو إخفاقه في تسليم كمية المعادن النفيسة ذات درجة النقاء المحددة والتي تساوي صافي كمية المعادن النفيسة المستردة والمستحقة لطالبي الاسترداد العيني يعد من المخاطر المتعلقة بالأطراف المرتبطة والتي سوف يعمل مدير الاستثمار علي تحييدها من خلال الفحص والمراجعة الدورية لشركات تجارة المعادن التي يتم التعامل من خلالها.

- **مخاطر الحفظ والتخزين**

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن المعادن النفيسة التي يحتفظ بها مقدم خدمة حفظ المعادن نيابة عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلزال) أو نتيجة لأعمال بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة)، أي من هذه الأحداث سيكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمة وحداته، لذا سيقوم مدير الاستثمار بحفظ المعادن النفيسة لدي مقدم خدمة حفظ المعادن او احد الجهات التي يتم بذل عناية الرجل الحريص من لجنة الاشراف في اختياره وعليها المسئولية الكاملة في متابعة اعماله، ويم الإفصاح عنها في نشرة كل اصدار على حدة

وسيتم التأمين على المعادن لدي شركة تأمين خاضعة لإشراف الهيئة، ويتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن النفيسة داخل الدولة و ذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية، ويقوم مقدم خدمة حفظ المعادن للصندوق بالتأمين على المعادن النفيسة المحتفظ بها في الخزائن لديه ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف من قبل شركة تأمين مرخصة من الهيئة العامة للرقابة المالية، ويقدم مقدم خدمة حفظ المعادن إلى مدير الاستثمار دليلًا يوضح أن الأصول من المعادن النفيسة المحفوظة في الخزائن لديه نيابة عن الصندوق مؤمن عليها.

بند (٩) – نوعية المستثمر المخاطب للاكتتاب بالصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) سواءً كانوا أشخاص طبيعية "أفراد" و/أو اعتبارية ويجوز للصندوق طرح إصدارات مختلفة تخاطب نوعيات مستثمرين مختلفة سواء من خلال الطرح الخاص ليستهدف المستثمرين المحددين سلفًا من غير جمهور الاكتتاب العام من عملاء جهات تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وعملاء الجهة المؤسسة، أو اكتتاب عام لتستهدف جمهور غير محدد سلفاً، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقدًا فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة كأحد القيم المنقولة للتحوط ضد الدورات الاقتصادية المختلفة، التضخم و/أو المخاطر الجيوسياسية.
- المستثمر الذي لديه القدرة على تحمل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار المعادن النفيسة المستهدفة بالاستثمار
- المستثمر الراغب في تنويع أوجه استثماراته من خلال الاستثمار في نوع غير تقليدي من الأصول هو المعادن نفيسة وذلك مع توافر السيولة المناسبة لمواجهة طلبات الاسترداد متى رغب المستثمر في ذلك، مع تحمل المستثمر تكلفة هذه العمليات والمخاطر المرتبطة بها طبقا للمفصح عنه.

بند (١٠) – أصول وموجودات الصندوق

١٠-١ أصول الصندوق

- لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل الجهة المؤسسة.

١٠-٢ الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

- طبقًا لأحكام اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق ككل واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، كما يكون لكل إصدار حسابات مستقلة.

١٠-٣ الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديره مدير الاستثمار.

١٠-٤ إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / ومتلقية الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق كل اصدار، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة وثائق كل اصدار.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق كل اصدار طبقًا للبيانات المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل اصدار.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل اصدار فور تلقيه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة بالسجل الآلي. وعلى أن يتم الالتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.

وللهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٥-١٠ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة وثائق أي اصدار أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الإصدار المستثمر فيه بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – طلب وضع أختام على دفاتر أي اصدار من إصدارات الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (١١) – الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف

التعريف بجهات التأسيس:

تم تأسيس صندوق ازيموت للمعادن (متعدد الإصدارات) " معادن – az " بواسطة كلاً من :

الشركة	النسبة في الحصة التأسيسية
- شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية	٥١٪
- شركة إي أي أتش القابضة	٤٩٪

بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها رقم ٦٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠ وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته على أن تتولى شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

أولاً: شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية

- **الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- **ترخيص الهيئة:** رقم ١٨٧ بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٧ ومرخصة في أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢٠.
- **رقم السجل التجاري:** ١٥٣٤٠
- **هيكل المساهمين:**

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
شركة AZ International Holdings S.A	٣,٤٩٩,٠٠٠	% ٩٩,٩٧٢
السعد / أحمد محمد بهجت أبو السعد	٥٠٠	% ٠,٠١٤
الحميد / أسامة عبد القادر عبد الحميد	٥٠٠	% ٠,٠١٤

٤٦١٦٠

- أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاســم	المنصب
السيد/ جابريال روبيرتو بلى	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ أحمد أبو السعد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد/ جيورجيو ميدا	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى
السيد/ ماتيا ستيريزى	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى
السيدة/ إسرا أدا	عضو مجلس الإدارة – مستقل - نسائي

ثانياً: شركة اي أي أتش القابضة

- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ترخيص الهيئة: رقم ٨٤٩ بتاريخ ٠٩ / ١٢ / ٢٠٢١ ومرخصة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠٢١.
- رقم السجل التجاري: ٨٨١٢٠

- هيكل المساهمين:

الاســم	عدد الأسهم	النسبة
الدكتور / سامح يوسف الترجمان	١٠٠	٠,٠٠٠٢٪
السيد / أحمد صلاح حافظ النجار	١٠٠	٠,٠٠٠٢٪
السيد / محمد عبد العظيم محمد العرابى	١٠٠	٠,٠٠٠٢٪
شركة/ إى – أى – إتش – للاستشارات ش.م.م.	٤٩٩,٧٠٠	٩٩,٩٤٠٪

- أعضاء مجلس إدارة الشركة:

الاســم	المنصب
الدكتور/ سامح يوسف الترجان	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ أحمد صلاح حافظ النجار	العضو المنتدب
السيد/ ملك محمد هشام احمد الانبابى	عضو مجلس الإدارة - مستقل
السيد/ هشام صلاح الدين على كامل خليل	عضو مجلس الإدارة - مستقل
السيد/ محمد عبد العظيم محمد العرابى	عضو مجلس الإدارة

- العلامة التجارية لشركة اي أي أتش القابضة: EVOLVE INVESTMENT ايفولف انفستمنت

١١ الاختصاصات مجلس إدارة الشركتين باعتبارهما الجهة المؤسسة:

يقوم مجلس إدارة شركة ازيموت مصر وشركة إي أي أتش القابضة أو من يفوضه المجلس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي عرضه.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة على النحو المشار إليه بالبند (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية الخاص بجماعة حملة الوثائق.

١١-٨ لجنة الإشراف على كافة إصدارات الصندوق:

تم تشكيل لجنة الإشراف وفقًا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في الشأن على النحو التالي:

الدكتور / سامح الترجمان	رئيس اللجنة
السيد / ضياء الدين رضا	عضو اللجنة – مستقل
السيد / أحمد مجدي المشنب	عضو اللجنة – مستقل

مؤهلات وخبرات لجنة الإشراف: -

- **الدكتور / سامح الترجمان**

يشغل الدكتور/ الترجمان رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة Evolve Investment Holding، ورئيس مجلس إدارة شركة Gold Net Trading، وقد شغل منصب رئيس مجلس إدارة تنفيذي لشركة بلتون المالية القابضة، ومؤسس ورئيس مجلس إدارة شركة ETPA Advisors في كندا متخصصة في تسهيل الاستثمار الاستراتيجي بين الشرق الأوسط وكندا (أمريكا الشمالية) مؤسس وشريك في مكتب الترجمان والخولي للمحاماة – مصر.

ولقد تقلد الدكتور/ الترجمان منصب مؤسس ورئيس مجلس إدارة غير تنفيذي لشركة أكت فاينانشال، ورئيس مجلس إدارة جهاز حمايه المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية عام ٢٠١١ ، ومؤسس ورئيس مجلس إدارة مجموعة أوبليسك للاستثمار البنكي من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٠، ومؤسس ورئيس مجلس إدارة شركة تمويل للرهن العقاري من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٨، ومنصب رئيس مجلس إدارة هيئة التمويل العقاري من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٥، ومنصب رئيس مجلس إدارة بورصتي القاهرة والإسكندرية عام ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٤، وشغل عضوية مجلس إدارة في العديد من المؤسسات المالية منها صندوق الفرص العربية، وشركة عودة كابيتال لإدارة الأصول - السعودية عام ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٤، وشركة روبيكو الشرق الأوسط – البحرين عام ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩، وبورصة دبي الدولية – دبي عام ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨ وعضو النيابة العامة المصرية عام ١٩٨٤ حتى ١٩٩٧.

لقد حصل الدكتور/ الترجمان على درجة الدكتوراه في القانون عام ١٩٩٧ من جامعه ستانفورد في الولايات المتحدة الأمريكية، وماجستير في القانون عام ١٩٩٠ من جامعه هارفرد في الولايات المتحدة، وتخرج من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٨٢.

- **السيد / ضياء الدين محمد رضا**

يشغل السيد الأستاذ/ ضياء رضا منصب عضوية مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية من ذوي الخبرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم/ ٣١٧٣ لسنة ٢٠٢١ حتى الان، كما قد شغل منصب المشرف على قطاع التأسيس وترخيص الشركات ورقابة المهنيين بالهيئة العامة للرقابة المالية حتى نوفمبر عام ٢٠٢١، كما قد شغل منصب رئيس الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات وكذا المشرف الإدارة المركزية بقيد وتراخيص المهنيين بالهيئة العامة للرقابة المالية.

ويتمتع الأستاذ/ ضياء رضا بخبرة ٤٠ عام حيث قد شغل العديد من المناصب بالهيئة العامة للرقابة المالية منذ عام ١٩٨٢ حيث قد باشر جميع التخصصات والمسئوليات المنوط بها قطاع التأسيس والترخيص وقيد المهنيين للشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية وفروعها والآليات والأنشطة الأخرى وعلى سبيل الحصر التأسيس والتراخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أنشطة التأمين، الاستشارات التأمينية، الوساطة التأمينية، الوساطة العقارية، التمويل العقاري، التأجير التمويلي، التخصيم، التوريق، التمويل متناهي الصغر، التمويل الاستهلاكي، مقدمي التمويل الأصغر، التصكيك، الاستثمار المباشر ، وقد تولي الإشراف على الترخيص للأعضاء المنتدبين وكافة الوظائف التنفيذية والمهنيين وإجراءات قيد وكلاء التخصيص وترخيص الشركات، وأيضا الإشراف على التقارير المقدمة من ممثلي الهيئة في حضور الجمعيات العمومية والإشراف على جميع إصدارات الأسهم بغرض التأسيس والزيادة في رؤوس الأموال والإشراف على قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

كما تتسم الأستاذ/ ضياء رضا في كافة الإنجازات التي قامت بها الهيئة حال تولي الدكتور/ محمد عمران رئيساً للهيئة العامة للرقابة المالية منذ عام ٢٠١٧ وأيضا المساهمة في إعداد النظم الأساسية بشركات صناديق الاستثمار والتعديلات التي تطرأ عليها، وأيضاً المساهمة في إعداد القواعد والشروط المتعلقة بمسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا المتطلبات المتعلقة بقواعد حوكمة الشركات بالإضافة إلى العديد من الأعمال التي قامت بها الهيئة خلال السنوات الماضية من إعداد الضوابط والشروط التي يتطلبها القوانين الخاضعة لرقابة الهيئة وأيضا في وضع قواعد والشروط والمتطلبات للجهات لتنظيم

الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، وإعداد دليل إجراءات المستثمر للشركات الخاضعة لرقابتها، وإعداد النظم الأساسية لشركات صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وصناديق الاستثمار الخيرية، وحضور جميع المؤتمرات التي نظمتها الهيئة وعلى الأخص حوكمة الشركات والتوعية المالية الاستثمارية، وحضور جميع الاجتماعات التنسيقية مع الهيئة العامة للاستثمار والجهات ذا العلاقة بالهيئة.

هذا وقد حصل الأستاذ/ ضياء رضا على درجة بكالوريوس التجارة – جامعة عين شمس عام ١٩٨١، كما سبق أيضاً حصوله على شهادة تميز بالأداء والكفاءة في العمل بالهيئة مما أسهم في إنجاح سيرتها وتحقيق أهدافها أثناء تولي الدكتور/ هاني سري الدين رئاسة الهيئة .

- **السيد / أحمد مجدي خليل المشنب :**

يشغل السيد/ المشنب رئيس لجنة الإشراف على ثلاث صناديق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات (الخبير ، النقدي ، كنوز) ، كما قد شغل رئيس قطاع الرقابة المالية وعضو مجلس إدارة البنك المصري لتنمية الصادرات حتى وصل لسن التعاقد أغسطس ٢٠١٣.

ولقد تقلد السيد/ المشنب خلال فترة عمله بالبنك المصري لتنمية الصادارات بعضو مجلس إدارة شركات البنك (يوتك – تكنوباك – روتوباك) وعضو باللجان الخاصة بالبنك (ألاكو – لجنة فحص الديون وتكوين المخصصات – تسعير الخدمات المصرفية والعمولات للبنك) كما قد شغل السيد/ المشنب رئيس مجلس إدارة شركة ايجيبت كابيتال للاستثمارات العقارية.

لقد حصل السيد/ المشنب على درجة بكالوريوس التجارة – جامعة عين شمس عام ١٩٧٥ قسم المحاسبة.

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:

- **الدكتور/ سامح الترجمان**

- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات – بالعملات المختلفة) " استحقاق – az "
- صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة.

- **السيد / ضياء الدين محمد رضا**

- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي

- **الدكتور/ أحمد مجدي خليل المشنب**

- صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ادخار-az "

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا للصندوق وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين شركات تجارة المعادن النفيسة.
- تعيين أمين الحفظ للأوراق المالية.
- تعيين مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وتكون لجنة الاشراف مسئولة مسئولية كاملة بشان التأكد من تنفيذ التزاماتها ومتابعة التقارير الصادرة عنها المعتمدة من مراقب الحسابات
- الموافقة على نشرة الاكتتاب /أو مذكرة المعلومات في وثائق الإصدار وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٤٦١٦٠

- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويًا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها تفصيلًا بالصندوق والإصدار، يلتزم أعضاء لجنة الاشراف ببذل عناية الرجل الحريص تجاه كافة صناديق الاستثمار تحت اشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة باي من هذه الصناديق.

بند (١٢) – مدير الاستثمار

في ضوء ما نصت عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت لجنة الإشراف على الصندوق بإدارة الصندوق إلى **شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية** كمدير استثمار الصندوق وهو أحد مؤسسي الصندوق كما سبق الإشارة إليه.

١٢-١ ملخص التعاقد مع شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٦، مع الالتزام بالسياسة الاستثمارية للصندوق والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، والصندوق الرئيسية والإصدارات.

١٢-٢ البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار:

تم الإفصاح عنها تفصيليًا بالبند (١١) من نشرة الصندوق الرئيسية.

١٢-٣ محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق :

مدير محفظة الصندوق (Fund Manager):

السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت أبو السعد

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت أبو السعد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية، وقد انضم السيد أحمد أبو السعد إلى ازيموت مصر (رسملة مصر سابقا) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى شركة نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولارية. كما عمل مديرا للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. ويحمل السيد/ أحمد أبو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد.، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX).

١٢-٤ ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

شركة ازيموت مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١.

تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبنى الإستراتيجيات التقليدية في مجال الأسهم وأدوات الدخل الثابت وأدوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاءة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٨ دولة حول العالم حيث تصل الأصول تحت الإدارة (Assets Under Management) أكثر من ٨٥ مليار يورو . وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكودها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي:

١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية – الأول – الأسهم
٢- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات – الثاني – النقدي
٣- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين – معاشي
٤- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة – عطاء
٥- صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) - ادخار az
٦- صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) - فرص az
٧- صندوق استثمار بنك تنمية الصادرات – الأول - الخبير – ذو العائد الدوري بالجنيه المصري.
٨- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات – بالعملات المختلفة) "استحقاق-az ".
٩- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن – سندي.
١٠- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي – منثم.
١١- صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر – لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر-az "

١١-١٢ المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقًا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.

العنوان: القرية الذكية – مبنى (B16) الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - ٦ اكتوبر - مصر .

البريد الالكتروني: mostafa.essa@azimut.eg

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق، وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

١١-١٣ التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. التحقق من اتفاق المعادن المستثمر فيها للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة ومن أهمها قرار مجلس ادار الهيئة رقم ٢٠٢١/٧١، وكذا أي شروط خاصة مفصح عنها بنشرة كل اصدار مثل درجة النقاء أو غيرها من الشروط.
٣. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن المعادن أو الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءً من أمواله.
٤. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
٥. مسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٦. إخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٧. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك الصندوق.

٩. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ عناية الرجل الحريص.

١٠. إدارة المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

١١. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

١٢. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقًا لما تطلبه الهيئة.

١٣. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٤. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٥. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقًا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

١٦. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

١٧. تأمين منهج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق طبقًا لما ورد بالبند (٢٤) من نشرة الصندوق الرئيسية.

١٨. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقًا لأحكام القانون.

١٩. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقًا للشروط المشار اليها بالبند (٢٢) من نشرة الصندوق الرئيسية.

١١- ١٤ محظورات على مدير الاستثمار وفقًا للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٣. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٤. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.

٦. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٧. القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.

٨. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها بنشرة اكتتاب الصندوق.

٩. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة ،أو غير كاملة ،أو غير مدققة ،أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

١٠. وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (١٣) – قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المتلقية الاكتتاب والشراء/الاسترداد عن طريق الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة ،أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسائل آخري، ويجوز لهذه الجهات الاستعانة بشركة ازيموت مصر وشركة إي أي أتش القابضة، باعتبارهما الجهات المؤسسة.
- ويجوز عقد اتفاقات آخري للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه بدون تحميل أي أعباء مالية إضافية بخلاف المذكورة في كل إصدار، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع جهات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقًا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (١٤) – شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع شركة كاتليست لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم ١٧١٨٢ والمرخص لها من الهيئة برقم ٥٧٧ تاريخ ٢٠١٠/٠٤/٢٩ ويقع مقرها في ٤٤ شارع لبنان – المهندسين - الجيزة، للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذا الصندوق.

١٤-١ ويتمثل هيكل مساهميها في كل من:

- شركة كاتليست بارتنرز هولدنج ٧٩,٧٥٪
- البنك العربى الافريقى الدولى ٢٠,٠٠٪
- دينا امام عبد اللطيف ٠,١٢٥٪
- نيفين حمدى الطاهرى ٠,١٢٥٪

١٤-٢ ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

- السيد / ماجد شوقى سوريال بولس رئيس مجلس الادارة (ممثلا عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج)
- السيد / معتز محمد السيد العضو المنتدب (ممثلا عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج)
- السيد / رامى كمال الدين عثمان عضو مجلس ادارة(ممثلا عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج)
- السيده / ماجى ماجد فوزى عطاالله عضو مجلس ادارة(ممثلا عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج)
- السيد / محمد على عبد اللطيف ميتكيس عضو مجلس ادارة (عن البنك العربى الافريقى)
- السيد / ابراهيم عبد الوهاب ابراهيم الزينى عضو مجلس ادارة (ذوى الخبرة)

١٤-٣ الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات ذوي العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقًا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشان بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار، على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

١٤-٤ خبرات الشركة:

تقدم شركة خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار التالية : ٤ صناديق نقدية ، ٢ صندوق دخل ثابت، ١ صندوق صناديق مصرية، ١ صندوق مؤازر، ١ صندوق إسبم، ١ صندوق تمويل مشروعات صغيره و متوسطه

١٤-٥ تاريخ التعاقد: ٢٠٢٢/١٠/٠٤

١٤-٦ التزامات شركة خدمات الادارة وفقًا للقانون:-

١. حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن المستثمر فيها (طبقا لضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢١/٧١ – المادة ٦)
٢. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٣. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٤. موافاة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار اليها بالبند(٩) من هذه النشرة وفقا للبيانات المرُسلة من الجهات المتلقية.
٥. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
٦. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لكل إصدار من إصدارات صندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٧. حساب صافي قيمة وثائق كل إصدار للصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية، على أن يتم تقييم المعادن المستثمر فيها وفقًا لأحد المؤشرات السعرية التي يتم الإفصاح عنها تفصيليًا بالإصدار محل الطرح.
٨. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٩. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
   ١- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
   ٢- تاريخ القيد في السجل الآلي.
   ٣- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
   ٤- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
   ٥- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقًا للعقد المبرم مع مدير استثمار.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة وببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

بند (١٥) – مراقب حسابات الصندوق

طبقًا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته يتولى مراجعة حسابات الصندوق بجميع إصدارته وفقًا لمعايير المراجعة المصرية مراقب حسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

وبناءً عليه فقد تم تعيين مراقب الحسابات:

السيد الأستاذ / رزق وديد رزق الله - مكتب: رزق وديد رزق الله

ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (١٧١) - سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٤٥٠٥)

العنوان: ٤/٢ شارع أنور المفتي – خلف طيبة مول - م.نصر - القاهرة - التليفون: ٢٤٠٤٨٤٤٢

ويقر مراقب الحسابات وكذا الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

١- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقًا لمعايير المراجعة المصرية

٢- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرًا عن نتيجة مراجعته.

٣- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيًا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٤- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينًا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٥- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.

٦- يلتزم مراقب الحسابات بالتصديق على قائمة ممتلكات الصندوق من المعادن النفيسة بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدي مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.

٧- اعداد التقارير اللازمة بخصوص البيانات المعدة من مقدم خدمة حفظ المعادن

بند (١٦) – شركات تجارة المعادن

تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بالتعاقد مع شركة لتجارة المعادن النفيسة وسوف يتم تحديدها في نشرة /أو مذكرة كل إصدار وهي شركات متخصصة في بيع وشراء المعادن النفيسة ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وأيضًا وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع شركات أخرى مرخص لها بتجارة أي من أنواع المعادن حسب المستهدف من كل شريحة.

بند (١٧) – أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقًا للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد مع الاتي:

١٧-١ أمين حفظ الأوراق المالية :

تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من للصندوق طبقًا للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء ويقع مقره في ٦ شارع د. مصطفى أبو زهرا، مدينة نصر، القاهرة

الالتزامات:

- حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة، على ان يفرد حسابات مستقلة لكل اصدار.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) عن كل اصدار يشمل البيانات التالية:
  - الأوراق المالية المملوكة المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

١٧-٢ مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة :

يتم تحديده واعتماده في كل إصدار على حدة، و يكون ضمن المسجلين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لأحكام المادة رقم (٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ على أن يتم التعاقد معه بذات الالتزامات الواردة أدناه

الالتزامات:

- حفظ المعادن المستثمر فيها في كل اصدار على حدة، على أن يفرد حسابات مستقلة لكل اصدار.
- الالتزام بالتأمين على أصول الصندوق وفقًا لقرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.
- الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل الدولة وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية .
- يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها وحجمها وكمياتها عند استلامها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار في هذا الشأن.
- يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة وموحدة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بممتلكات الصندوق المخزنة لديه والمملوكة لصندوق الاستثمار على أساس يومي.
- الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالآتي :-

١. الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وموجودات صندوق الاستثمار لدي الشركة.

٢. تقديم وثيقة تأمين، لصالحها، صادره من إحدي شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدني، تأمين اخطار الحريق والسطو والفقد والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال او التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالاكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاخطار الإضافية، كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك. (وفي جميع

الأحوال ، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض اذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق.

٣. بذل عناية الرجل الحريص في تقديم الخدمة لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال

٤. تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة

٥. اخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها.

٦. موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير (دوري كل ثلاثة أشهر)عن أصول الصندوق المحفوظة لديها، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

ويجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ أو أكثر من شركة مقدم خدمة حفظ المعادن بنفس الشروط والأتعاب على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

استقلالية أمين الحفظ للأوراق المالية عن الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية:

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها والمنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق:

ويقر مقدم خدمة حفظ المعادن والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها وفقًا لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ وأنه مستقل عن الجهة المؤسسة ومدير استثمار الصندوق.

بند (١٨) – جماعة حملة الوثائق

١٨-١ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق الإصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهاء أجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لكل إصدار وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب إصدار الصندوق وفقًا للبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية .

١٨-٢ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق

٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في (نشرة الاكتتاب /أو مذكرة المعلومات) كل إصدار.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقًا للمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

يجوز لجماعة حملة الوثائق أن تنعقد بكافة الوسائل الالكترونية

بند (١٩) – الاكتتاب في الوثائق

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولًا لما ورد في الصندوق والإصدار وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار والانضمام إليها، وتحمل الوثائق لحاملها حقوقًا متساوية في كل اصدار ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

١٩-١ نوع الطرح

يحق للصندوق طرح إصدارات مختلفة ويجوز له أن تطرح وثائق كل اصدار اما من خلال اكتتاب عام أو طرح خاص طبقًا للشروط المحددة تفصيلا بالبند (٩) الخاص بالمستثمر المستهدف والشروط المفصح عنها بنشرة الاصدار

١٩-٢ فئة الصندوق

صندوق معادن كأحد القيم المالية المنقولة ويتم تحديد نوع المعادن في نشرة /أو مذكرة كل إصدار على حدة.

١٩-٣ تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

١٩-٤ الجهة متلقية الاكتتاب

تم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

١٩-٥ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- اسم أو رقم الإصدار وعملته ومدة الاصدار.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على أحكام الصندوق والإصدار.

٦-١٩ أحكام تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته **على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة** ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغيًا ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر الصندوق (على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق واخطار حملة الوثائق طبقًا لوسائل الاخطار المتفق عليها).

بند (٢٠) – شراء / استرداد الوثائق

٢٠-١ الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

٢٠-٢ شراء واسترداد الوثائق:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

٢٠-٤ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد النقدي أو العيني مؤقتا وفقًا للشروط التي يحددها الصندوق، ولا يكون القرار نافذًا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الاصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣- حالات القوة القاهرة.

- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.
- في جميع الأحوال يجوز للهيئة ان تقرر وقف طلبات الشراء متى استدعى الامر ذلك ووفقا للظروف التي تقدرها على ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك الامر

بند (٢١) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقًا للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

بند (٢٢) – احتساب قيمة وثيقة الإصدار

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة كل اصدار على حده يوميًا مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤، ومعايير المحاسبة المصرية.

(أ) اجمالي القيم التالية:

١. قيمة الاستثمارات في المعادن النفيسة التي تحدد كيفية احتسابها وفقًا لكل إصدار طبقًا لأحد المؤشرات السعرية المفصح عنها كل إصدار.
٢. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٣. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٤. أذون الخزانة تقيم طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقًا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٥. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. السندات تقيم وفقًا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٧. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
٨. يتم تقييم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في السوق عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
٩. الأصول الثابتة – إن وجدت – تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
١٠. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
٢. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها ما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.
٣. المصروفات المستحقة عن الفترة وفقًا لما هو مذكور من التكاليف المدفوعة مقدمًا للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٤. المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.

٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.

٦. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنبة) للجهة المؤسسة.

بند (٢٣) – القوائم المالية والتقييم

٢٣-١ القوائم المالية للصندوق

- تعُد القوائم المالية للصندوق طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية النصف السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

٢٣-٢ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار أو معايير المحاسبة التي اتخذت أساسًا للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (٢٤) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وفقًا لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١٣) وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

يلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من نشرة الصندوق الرئيسية الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح

الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على ان يجنب حق التصويت لأي طرف من الاطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

- احالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.
- الإفصاح بشكل مسبق في نشرة /أو مذكرة الاكتتاب الخاصة بكل اصدار على التعاقدات مع شركات تجارة معادن مرتبطة بالاصدار أو من الأطراف ذوي العلاقة، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق حال زيادة في الأعباء المالية.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضوًا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقًا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤).
- واعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق.

بند (٢٥) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

٢٥-١ أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع المعادن النفيسة والأوراق المالية ووثائق الاستثمار المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للمعادن النفيسة والأوراق المالية.
- التوزيعات المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد آخري مستحقة خلال الفترة.

يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخري.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولي وفقًا لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع المعادن النفيسة والأوراق المالية ووثائق الاستثمار المملوكة للصندوق.

– الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للمعادن النفيسة والأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

٢٥-٢ عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

بند (٢٦) – الافصاح الدوري عن المعلومات

مع مراعاة ضوابط النشر المقررة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة حسب طبيعة الاكتتاب (اكتتاب عام / طرح خاص) طبقًا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولًا: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر كشوف حساباتهم بالبريد الالكتروني يتضمن البيانات الآتية:

أ– صافي قيمة أصول الصندوق.

ب– عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ج– بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانيًا: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

– الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

– **الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:**

- استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي معادن أو أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة (ومن بينها المعادن) .
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

– الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

ثالثًا: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

– تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حده، وكذا تقرير عن متابعة اعمال مقدم خدمة حفظ المعادن والتحقق من تنفيذه لالتزاماته القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقًا بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز

٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

- إخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعًا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني (www.azimut.eg) أو الموقع الالكتروني الخاص بهذه الجهات.

خامسًا/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

سادسًا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

❖ **الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق: www.azimut.eg**

بند (٢٧) – إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

- ينقضي الصندوق إذا:
  - انتهت مدته ولم يتم تجديده، أو
  - إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله، أو
  - واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

بند (٢٨) – الأعباء المالية

(الأعباء المالية الثابتة على كافة الإصدارات)

تتحمل كل وثيقة الأعباء المالية التالية حسب نسبة مساهمتها في الإصدار

٢٨-١ أتعاب الجهات المؤسسة

مقابل الجهات المؤسسة كلا بحصته في اجمالي المبلغ المجنب من كل منهما لحساب الصندوق أتعاب بواقع (١) % (واحد في المائة) سنويًا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميًا وتسدد شهريًا وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية مقابل دور [illegible] باعتبارها الجهة المؤسسة.

٢٨-٢ مصاريف الإصدار

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

٢٨-٣ أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ١٠٠ ألف جنية مصري سنويًا لكل إصدار على حده.

٢٨-٤ أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (٠,٠١٥) % (واحد ونصف في العشرة الالف سنوياً) من صافي أصول الصندوق وبحد أدنى سنوي ٥٠,٠٠٠ جم (خمسون ألف جنيها سنويًا) وحد أقصى سنوي ٢٥٠,٠٠٠ جم (مائتان وخمسون ألف جنيها سنويًا) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يوميًا وتدفع شهريًا، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء كل ثلاثة أشهر من خلال البريد الالكتروني بحد أقصى ٣ جنيهات لكل عميل في كل مرة، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك

٢٨-٥ عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى كل جهة متلقية اكتتاب، شراء أو استرداد محددة المفصح عنها بكل اصدار أتعاب بحد أقصى بواقع (٠,١٠) % (واحد في العشرة الالف) سنويًا من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية، تحتسب وتجنب يوميًا وتسدد شهريًا، وتعُتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

٢٨-٦ أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ ٧٠ ألف جنية مصري لا غير سنويًا.

٢٨-٧ أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥ ألاف جنية مصري سنويًا.

٢٨-٨ أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني بحد أقصى مبلغ ١٠ ألاف جنية مصري سنويًا.

٢٨-٩ مصاريف أخري

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢ % (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الاولى.
- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية. يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب/الشراء/الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهات على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب/الشراء وبعد تنفيذ الاسترداد في الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية، البورصة المصرية "EGX"، البورصة المصرية للسلع "EMX".

- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها ١٩٥ ألف جنية مصري بالإضافة إلى نسبة سنوية ١,٢٢٪ حد أقصى من صافي أصول الإصدار، وكذا مصروفات التأسيس وعمولة الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وأي مصاريف الأخرى المشار اليها بالبند (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية، بالإضافة إلى الأعباء المالية الخاصة بكل إصدار من مصاريف الإصدار و أتعاب مدير الاستثمار نظير إدارته و عمولة أمين الحفظ و مقدم خدمة حفظ المعادن و أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة الوثائق .وبالإضافة إلى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية ٢,٠٠ % بحد أقصى من صافي أصول كل إصدار على حده

بند (٢٩) – أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية -مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الالكتروني: i@azimut.eg

الموقع الالكتروني للصندوق

www.azimut.eg

الجهة المؤسسة: (شركة إي أي أتش القابضة)

الأستاذ / أحمد صلاح النجار

العنوان: ٥٥شارع محمد مظهر الزمالك / القاهرة.

البريد الالكتروني: asalah@evolveinvestment.com

الأستاذ / مايكل لطفي انيس

العنوان: ٥٥شارع محمد مظهر الزمالك / القاهرة.

البريد الالكتروني: mlotfy@evolveinvestment.com

بند (٣٠) – إقرار الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد وثائق صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معادن - az " بمعرفة الجهة المؤسسة (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وشركة إي أي أتش القابضة). وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بنشرة الصندوق الرئيسية لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار

الجهات المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة

شركة إي أي أتش القابضة

الدكتور: سامح يوسف الترجمان

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع: .....

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية

السيد : أحمد محمد بهجت أبو السعد

الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع : .....

بند (٣١) – إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة في وثائق صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) " معادن - az " ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم : رزق وديد رزق الله

مكتب: رزق وديد رزق الله

التوقيع : .....

بند (٣٢) – إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة في وثائق صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) " معادن - az " وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم : ساهر امام كمال حسين

مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

التوقيع : .....

تم مراجعة الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٧١ بتاريخ ٣/٥/٢٠٢٣ علمًا بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتمادًا للجدوى التجارية للنشاط الصندوق أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن معلومات الصندوق جاءت وفقًا للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بالصندوق، علمًا بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.